

العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقاق المهر
المثل بالمهر وان كانت مفوضة بان قالت رشيده لوليها
زوجهي بلا مهر فعمل وجب المهر بلا نية ان يزوج
منها الا ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل
الدخول ولها خمس نفسها المفروض لها تكون عاين بصره من ثمه معتد
تسلم نفسها ولها بعد الفرض خمس نفسها التمس المفروض
الحال كالسبي في العقد اما لو جعل فليس لها خمس نفسها وان حل
له كالسبي في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان
الحق لها فان لم ترض به فثان له يفرض وهذا كما قال الاذري
اذ ارضى دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلهما الا
من نقد البلد ويؤثر لها وصرفه على انه مهر مثلهما فلا
يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوج حين تراضيا
على مهر يقدر مهر المثل لانه ليس يولد لهم بل الواجب احدهما من موقوف
ويجوز فرض موحل بالوراثة وقوم مهر مثل والثاني ما اذا لانه
اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا اتمت الزوج من الفرض لها
او تراضيا في قدر المفروض لم يفرض لان منضمه فعمل الامان
ولكن يفرضه الحاكم حال الامن نقد البلد كما في غير المتلفات
لا موقلا ولا يفرض نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منضمه
الا لزم حال من نقد البلد ولها اذا فرضها الا تاخير
القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها او يفرض مهر مثل بلا
زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزد عليه
ولا ينقص عنه الا بالتفاوت والسير ولا يبيع فرض اجنبي من ام ان الزوج
ماله لانه خلاف ما يقضيه العقد والفرض الصحيح يسمى زوج لهما
في العقد فيتنظر بطلاق بعد عقد وقبل وطئ سواء كان الفرضه فصح
من الزوجين اذ من الحاكم والثالث ما اشار اليه بقوله او يزوجها تفارقا
بان

له على بصره
ان يملك ثمة
فقد لها

بان يطأها ولو في جيف او احرار او ذرية فوجب لها مهر المثل
وان اذنت لثمة في وطئها مشروط ان لا مهر لها لان الوطئ لا يباح
بالاباح فانه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة
كثير مهر مثل من العقد الى الوطئ لان البضع دخل بالعقد في ضمانه
واقفون به الاتلاف فوجب الاكثر بالمفوض بشرا فاسد ولو طلق
الزوج قبل فرض ووطئ فلا شرط فان مات احد الزوجين قبلها
وجب لها مهر المثل لانه كالوطئ في تقدير السبي فكذلك في ايجاب مهر
المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكتر كما مر ان حال
العقد والموت اوجه في الرخصة واصلا بالاتراجيع اوجهها اولها
لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطئ ولو
قتل السر امته او قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها بخلاف
ملا وقتها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها
ومهر المثل ما يوجب به في مثلها عادة وركنه الاطراف ذهب في
النسبة لوقوع التفاضل كالكفا في النكاح وظاهر كلام الاكثر
اعتبار ذلك في العمرة والعرب وهذا المعمول ان الرغبات تختلف
بالنسب مطلقا فبراعى اقرب من تنسب اليه فاقربها اخت
لابوين ثم لاب ثم بنات اهل ابوين ثم لاب ثم بنات ابوين ثم لاب
لان الوطئ بجنتين يقدم على المدني بجته ثم بنات الام والابوين
ثم لاب فان تقرر اعتبار نسبا العصبية اعتبر بذوات الارحام
كالجوات والبنات لابوين اولي من الاجانب ويقدمون نسبا
الارحام لانه رتبة الجوات ثم البنات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوات والمراد بالارحام هنا قرابات الام والاذوال الارحام المذكورين
في الفرائض ويختص بهم لان امهات الام لسن من الذكر
في الفرائض ويقنعون ما تقدمت سن وعفة وعقل وجمال وسنار
وفضاحة وبكارة وشبهه وما اختلف به عرض كالعالم والمشرق

منه فبراعى الخوفان اعلا
فقد لا ينجى في هذه العبارة
من الخلل والمراد به العبد
اقرب امارة البهائم النسوبات
الارحام يوجب ينسب الكل اليه
في محل العصبية اولي الام
فما مل مرد بالمعنى